E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.7/1997/PC.3
26 February 1997

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة المخدرات كهيئة تحضيرية للدورة
الاستثنائية للجمعية العامة من أجل
النظر في مكافحة إنتاج المخدرات
والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها
والاتجار بها وتوزيعها بصورة غير
مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة
الدورة الأولى
فيينا، ٢٦-٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل النظر في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة، واقتراح استراتيجيات جديدة وطرائق وأنشطة عملية وتدابير خاصة لتعزيز التعاون الدولي في معالجة مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

المسائل الموضوعية التي يتعين النظر فيها على سبيل التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة

تقرير المدير التنفيذي

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١-٣	٢
أولا -	استعراض التقدم الذي أحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي	٤-٥	٣
ثانيا -	الانضمام الى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات وتنفيذ تلك المعاهدات	٦-١٢	٣
	ألف - التعاون القضائي	٧-٨	٣

		الفقرات	الصفحة
باء -	منع تسريب المواد الكيميائية المستخدمة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات وتشديد المراقبة على المنشطات وسلائفها	٩-١١	٤
جيم -	منع غسل الأموال وتوقيع الجزاءات على مرتكبيه	١٢	٤
ثالثا -	خفض الطلب غير المشروع على المخدرات	١٣	٤
رابعا -	إزالة المحاصيل غير المشروعة واستحداث تنمية بديلة	١٤-١٥	٥
خامسا -	تعزيز التعاون الدولي	١٦-١٨	٥

مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٥١/٦٤، الفرع رابعا، فيما قررته، "عقد دورة خاصة للنظر في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، واقتراح استراتيجيات وطرق وأنشطة عملية وتدابير محددة جديدة لتعزيز التعاون الدولي في معالجة مشكلة المخدرات غير المشروعة". وستعود الى لجنة المخدرات، بوصفها هيئة التحضير للدورة الاستثنائية، مهمة إضفاء مزيد من الدقة على تحديد المسائل التي تنظر فيها الدورة الاستثنائية مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي يرسمها ذلك القرار. وأكدت الجمعية العامة في نفس الفرع من ذلك القرار على أنه ينبغي لتلك الدورة الاستثنائية "أن تكرس لتقييم الوضع الراهن في إطار نهج شامل ومتوازن يشمل جميع جوانب المشكلة، وذلك بغية تعزيز التعاون الدولي...، وفي إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[(١)] وغيرها من الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة." وبوجه خاص ينبغي لتلك الدورة أن تستعرض التقدم الذي أحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية السابعة عشرة، يوم ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠[(٢)]. وعُينت عدة أهداف محددة ذات صلة بالغرض الشامل للدورة الاستثنائية.

٢ - ومن الممكن رؤية المسائل التي يزمع أن تتناولها الدورة الاستثنائية بالبحث على أنها تتألف من عدة عناصر مترابطة. فسيتعين أولا إجراء تقييم للوضع الراهن. وربما تمثل بحثُ هذا التحليل في استعراض ما أحرز من تقدم في برنامج العمل العالمي. وسيتعين ثانيا حدوث تقدم بفضل انعقاد الدورة الاستثنائية في الانضمام الى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات وتنفيذها من جانب جميع الدول. وترتبط ثلاثة من الأهداف المحددة التي عينها قرار الجمعية العامة ارتباطا وثيقا بتنفيذ اتفاقية عام ١٩٨٨: زيادة التعاون من أجل الإسهام في تطبيق القانون؛ ومنع تسريب المواد الكيميائية المستخدمة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات وتشديد المراقبة على المنشطات وسلائفها؛ ومنع غسل الأموال وما يوقع على مرتكبيه من جزاءات. وينبغي ثالثا اعتماد سياسات لمكافحة إساءة استعمال المخدرات واتخاذ تدابير أخرى لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات والترويج لهذه السياسات بما في ذلك على الصعيد الدولي. وينبغي رابعا تشجيع التعاون الدولي على صوغ برامج لإزالة المحاصيل غير المشروعة وتعزيز تنمية بديلة. ويعتزم خامسا اعتماد تدابير لتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات وما يرتبط به من جرائم منظمة، ومناهضة الجماعات الإرهابية المشتغلة بالاتجار بالمخدرات ومكافحة التجارة غير المشروعة في الأسلحة. وسوف يتطرق هذا التقرير الى كل من هذه الجوانب.

٣ - وقد ترغب اللجنة في تحديد تلك المسائل التي ستحتاج الى مزيد من التفصيل أثناء الفترات الفاصلة بين الدورات من أجل التمكين من إعداد اقتراح بشأن النتائج الموضوعية للدورة الاستثنائية التي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين. وينبغي التذكير بأن الجمعية العامة قد دعت أيضا أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة، بما في ذلك مصارف التنمية متعددة الأطراف، الى أن تسهم إسهاما كاملا في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية. ودعيت تلك الهيئات بوجه خاص الى أن تقدم الى اللجنة، باعتبارها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية، عن طريق المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، توصيات بشأن المسائل المزمع بحثها في الدورة الاستثنائية.

أولا – استعراض التقدم الذي أحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي

٤ – يخضع تنفيذ برنامج العمل العالمي لاستعراض مستمر. فقد أعد الأمين العام تقارير بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي، وقدمت تلك التقارير الى الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين (A/48/286 و A/49/352 و A/50/460 و A/51/436). ويمكن استكمال الاستعراض الحالي بتحليل موجز للاتجاهات حديثة العهد والآخذة في النشوء في إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها. وبمقدور الدورة الاستثنائية أن تستند الى علميات التحليل التي تم إنجازها في تقدير ما بذلته الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني من جهود لتنفيذ برنامج العمل العالمي. فمن الممكن تقدير استمرار جدوى مختلف الأنشطة وأولويتها النسبية وإعداد قائمة بالمبادرات الناجحة والمبادرات التي حققت نجاحا أقل. كما يمكن تعيين الفجوات ومواضع التداخل بين الأنشطة واعتماد أنشطة جديدة وتوزيع للعمل أكثر رشادا وإجراءات تصحيحية لإزالة العقبات التي تحول دون التنفيذ الفعال للبرنامج.

٥ – وعلى الرغم من أن استعراضا كهذا ينبغي أن يكون استعراضا شاملا فلن يكون من الممكن إيلاء أوزان متكافئة لجميع المسائل. وعلى ذلك فمن الممكن أن يركز الاستعراض على تلك المسائل التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥١-٦٤ على نحو ما لُخصت به في هذا التقرير. وسيكون هذا الاستعراض بمثابة صوّة تقاس عليها الأعمال المقبلة، بما في ذلك التدابير الإضافية التي تعتمدها الجمعية العامة أو توصي بها في الدورة الاستثنائية.

ثانيا – الانضمام الى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات وتنفيذ تلك المعاهدات

٦ – ستتيح الدورة الاستثنائية فرصة سانحة لإعادة التأكيد على أهمية المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ولإحراز تقدم في تنفيذها الكامل. وبوسع الجمعية العامة أن تعتمد إعلانا سياسيا لهذا الغرض. غير أن إعلانا كهذا لا ينبغي أن يقتصر على المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات بل ينبغي أن يكون من الاتساع بحيث يشمل جميع الإجراءات المطلوبة بما في ذلك الإجراءات التي لم تتناولها المعاهدات على وجه التحديد. وفيما يلي عرض لثلاثة أهداف محددة تتعلق بالتنفيذ الكامل لاتفاقية عام ١٩٨٨.

ألف – التعاون القضائي

٧ – تفترض اتفاقية عام ١٩٨٨ قيام تعاون واسع النطاق بين الدول في تطبيق التدابير القانونية التي تنص عليها الاتفاقية لاعتقال المتجرين بالمخدرات وضمان إدانتهم وإنزال العقاب بهم، ولتعقب العائدات غير المشروعة وتجميدها ومصادرتها. ومنذ التفاوض على اتفاقية عام ١٩٨٨، عمدت بلدان كثيرة الى تحديث تشريعاتها لكي تتمكن من تنفيذ أحكام الاتفاقية. وتم التفاوض فضلا عن ذلك على كثير من الاتفاقات الثنائية والإقليمية لتعزيز إجراءات تسليم المتجرين بالمخدرات، وتيسير تبادل الأدلة والشواهد، وزيادة التعاون فيما بين الهيئات المعنية بإنفاذ القوانين.

٨ – وتستطيع الجمعية العامة إجراء تقدير للمدى الذي ذهبت إليه الحكومات في التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة من اتفاقية عام ١٩٨٨ وغيرها من التدابير الرامية الى تعزيز التعاون القضائي. وبإمكانها أن تحدد الكيفية التي يمكن بها تحسين هذا التعاون، بما في ذلك التدابير المحددة التي يمكن أن تعتمدها الدول. وقد تستكشف الجمعية العامة ما إذا كان يمكن التوصية باتخاذ تدابير جديدة تستكمل بها اتفاقية عام ١٩٨٨، كتدابير حماية القضاة والنائبين العامين والشهود من التهديدات والتخويف، وباعتماد تقنيات تحقيق جديدة مثل اعتراض الاتصالات تحت إشراف المحكمة، ورصد حسابات المؤسسات المالية، وعمليات المراقبة السرية. وعلاوة على ذلك، فعلى الرغم من أن مصادرة عائدات الاتجار بالمخدرات تعد واحدة من إحدى وسائل تقويض أركان منظمات الاتجار بالمخدرات، فهي لا يلجأ إليها اليوم إلا قليلا. وربما اقترحت تدابير لتبسيط إجراءات المصادرة، وتحقيق الانسجام فيما بين مختلف الإجراءات. وتقدم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في الفصل الأول من تقريرها لعام ١٩٩٦[٣]، عددا من التوصيات بشأن التدابير الرامية الى تحسين كفاءة نظم العدالة الجنائية

وقدرتها على منع ومراقبة الإمداد والاستهلاك غير المشروعين للمخدرات. وقد ترى الجمعية العامة أن تنظر في اعتماد تدابير بالاستناد الى تلك التوصيات.

باء - منع تسريب المواد الكيميائية المستخدمة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات وتشديد المراقبة على المنشطات وسلائفها

٩ - استكملت أحكام اتفاقية عام ١٩٨٨ الهادفة الى منع تسريب السلائف بتوصيات أصدرتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفرقة العمل المعنية بالمواد الكيميائية التي أنشأها رؤساء دول وحكومات البلدان الصناعية السبعة الرئيسية. وبمقدور الجمعية العامة أن تقيّم الوضع الراهن لتنفيذ الحكومات للأحكام ذات الصلة من اتفاقية عام ١٩٨٨، ولا سيما المادة ١٢، ومختلف التوصيات التي استكملت بها تلك الاتفاقية. ويمكنها بعدئذ تحديد الإجراءات ذات الأولوية على الصعيدين الدولي والوطني، التي قد يقتضيها تشديد المراقبة على السلائف قصد منع تسريبها الى قنوات غير مشروعة، وانتقال المتجرين بالسلائف على الصعيد الدولي باتباع أساليب متقدمة يذكر منها أسلوب التسليم المراقَب.

١٠ - ومن المجالات التي يمكن استكشافها إصدار توصيات بشأن تحسين استخدام أسلوب الإشعار قبل تصدير المواد المدرجة بالجدول الأول لاتفاقية عام ١٩٨٨ وبشأن إمكانية استحداث أسلوب الإشعار قبل التصدير فيما يتعلق بالمواد المدرجة بالجدول الثاني. كذلك يمكن النظر في إنشاء نظام للترخيص بالاستيراد والتصدير، كما يمكن النظر في تدابير تحسين جمع المعلومات عن أوجه الاستخدام المشروعة للسلائف وعن حركتها وفي إنشاء نظام لتقاسم مثل هذه المعلومات.

١١ - وقد أخذت في التفاقم في السنوات الأخيرة مشكلة إساءة استعمال المنشطات فاتخذت اليوم أبعاداً عالمية. وكان في هذا الوضع المفزع حافز للحكومات والمنظمات الدولية على أن تتصدى للخطر المحدق. ويخص بالذكر في هذا الصدد اجتماع الخبراء بشأن المنشطات من نوع الأمفيتامينات، الذي نظمه اليوندسيب وعقد في شنغهاي، الصين، من ٢٥ الى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ودرس اجتماع الخبراء طبيعة المشكلة العالمية ومداها وأوصى بتدابير ملموسة لمعالجتها. ومعروض على اللجنة تقرير اجتماع الخبراء الذي يتضمن استنتاجاته وتوصياته (E.CN.7/1997/6). ويمكن للدورة الاستثنائية أن تدرس مشكلة المنشطات المتفاقمة والتوصيات الصادرة عن اجتماع الخبراء. كما يمكنها أن تحدد التدابير الإضافية التي قد تقتضيها الحاجة على الصعيدين الدولي والوطني كليهما من أجل معالجة المشكلة وأن توصي الحكومات باعتماد تلك التدابير.

جيم - منع غسل الأموال وتوقيع الجزاءات على مرتكبيه

١٢ - من المعترف به اليوم على نطاق واسع أن تعقب العائدات غير المشروعة والاستيلاء عليها إنما هما سلاح فعال في الكفاح ضد الاتجار بالمخدرات وغيره من أنشطة الجريمة المنظمة. وتوفر اتفاقية عام ١٩٨٨ أساسا للتعاون الدولي في منع غسل عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك بمطالبتها الأطراف بأن تعتبر غسل هذه العائدات جرائم بموجب قوانينها الداخلية، وبأن تتعاون في التحقيق في مثل هذه الجرائم وفي ملاحقتها. وعلاوة على ذلك تطالب اتفاقية عام ١٩٨٨ الأطراف بسن قوانين تسمح لها بمصادرة عائدات جرائم الاتجار بالمخدرات ووسائلها، وبالتعاون فيما بينها في استبانة تلك العائدات والوسائل والاستيلاء عليها وتجميدها ومصادرتها. ومنذ التفاوض بشأن اتفاقية عام ١٩٨٨، حددت الدول والمجموعات الإقليمية والمنظمات الأخرى عددا من التدابير التي يذكر منها الأربعون توصية الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية بشأن غسل الأموال، التي أنشأها رؤساء الدول أو الحكومات بالبلدان الصناعية السبعة الرئيسية (مجموعة السبعة) ورئيس الاتحادات الأوروبية، والتي يقصد بها تمكين الدول من منع استخدام المؤسسات المالية في غسل الأموال. وبالإضافة الى ذلك، يورد الفصل الأول من تقرير الهيئة لسنة ١٩٩٥[٤] عدداً من التوصيات المحددة بشأن ما يتخذ من تدابير ضد غسل الأموال. ومن الممكن إضفاء الاتساق والصبغة العالمية على تلك التدابير إذا اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية.

ثالثا - خفض الطلب غير المشروع على المخدرات

١٣ - دعت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة - جميعاً - الى إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة خفض الطلب على المخدرات. وبناء على ذلك ينبغي أن يُنظر الى هذه المسألة على أنها واحداً من مواضع تركيز الدورة الاستثنائية. وربما تأخذ النتيجة الرئيسية التي تنتهي إليها الدورة الاستثنائية في ذلك الصدد، شكل إعلان بشأن المبادئ التوجيهية لخفض الطلب، وهو إعلان يجري إعداد مشروعه في الوقت الراهن تحت رعاية اللجنة عملا بقراري المجلس ١٩٩٥/١٦ و ١٩٩٦/١٨. ومن الجدير بالذكر أن اللجنة قررت في دورتها التاسعة والثلاثين استهداف ضمان أن يكون مشروع الإعلان جاهزا لاعتماده من قبل الدورة الاستثنائية. ومعروض على اللجنة تقرير عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل ذو الخبرة في تقليل الطلب، الذي أنشأته اللجنة للمساعدة في هذه العملية (E/CN.7/1997/CRP.4). وقد تنظر الدورة الاستثنائية فضلا عن ذلك في أي الإجراءات سيكون ضروريا لتنفيذ الإعلان.

رابعا - إزالة المحاصيل غير المشروعة واستحداث تنمية بديلة

١٤ - تعد إزالة المحاصيل غير المشروعة وسيلة أساسية لتقليل الزراعة غير المشروعة. وبوسع الجمعية العامة أن تقدّر الاستخدام الراهن لأساليب استبانة المحاصيل غير المشروعة ومدى توافر تلك الأساليب، واستخدام أساليب فعالة وسليمة بيئيا لإزالة تلك المحاصيل. ويمكنها أيضا تحديد التدابير الرامية الى تعزيز إمكانية الوصول الى تقنيات دقيقة وفعالة التكاليف لاستبانة المحاصيل غير المشروعة. كذلك يمكنها النظر في أفضل السبل للتشجيع على استخدام تقنيات آمنة وفعالة لإزالة المحاصيل غير المشروعة.

١٥ - وعلى امتداد فترة عدة عقود، أخذ يتحقق على نطاق واسع الاعتراف من جانب المجتمع الدولي بالتنمية البديلة كوسيلة لتقليل الزراعة غير المشروعة على أنها مكوّن لا غنى عنه من مكونات استراتيجية للمكافحة الدولية للمخدرات. وطوال عدد من السنين عُكِف على تطوير وتهذيب المنهجيات والنهوج المتبعة في التنمية البديلة عن طريق سلسلة من المشاريع تنفذها الحكومات بدعم من المجتمع الدولي. فلئن كانت تلك المنهجيات والنهوج قد أثبتت فعاليتها، فقد اتضح من التجربة أن تطبيق هذه التقنيات ينبغي أن يدعمه قدر كاف من الموارد المالية يكفل تأثيرها وبقاءها على المدى الطويل. وبمقدور الجمعية العامة أن تنظر في أي التدابير الإضافية تدعو إليها الحاجة لتشجيع الحكومات المعنية على أن تأخذ في الحسبان الحاجة الى التنمية البديلة عند شروعها في تحديد استراتيجياتها الاقتصادية الشاملة. وجنبا الى جنب مع ذلك، يمكن تصميم تدابير تكفل إقدام منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، على إعطاء الأولوية لتنسيق برامج واستثمارات التعاون في مجال التنمية المستديمة التي تقدم الدعم المباشر أو غير المباشر لمبادرات التنمية البديلة، كما تكفل تصرف الدول الأعضاء بطريقة منسقة في هيئات إدارة جميع الأجهزة ذات الصلة في المنظومة. كذلك ينبغي للبلدان المستفيدة أن تدعو مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية ومنظمات مساعدات التنمية، في التفاوض على قروض ومنح، الى أن تدرج أهداف مكافحة المخدرات في برامجها الإنمائية.

خامسا - تعزيز التعاون الدولي

١٦ - في القرار ٥١/٦٤، تعترف الجمعية العامة على وجه التحديد بضرورة تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بها من جرائم منظمة، ومناهضة المجموعات الإرهابية المشتغلة بالاتجار بالمخدرات وبالتجارة غير المشروعة في الأسلحة. وتستطيع الجمعية العامة أن تقدر نطاق هذه المشاكل المترابطة وكذلك التدابير المتخذة في الوقت الراهن لمكافحة الجرائم الدولية ذات الصلة بالمخدرات. وتستطيع بعدئذ أن تنظر في أي التدابير الإضافية يمكنها أن تعزز التعاون الدولي في هذا المجال الهام. ويمكن بوجه خاص دراسة الأدوار والمسؤوليات المنوطة بهيئات ومنظمات الأمم المتحدة الرئيسية المشاركة في هذا الكفاح بهدف ترشيد الوظائف وتعزيز التنسيق وتوفير موارد تكفي للاضطلاع بتلك المهمة.

١٧ - وبالإضافة الى تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في محاربة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بها من جرائم منظمة ومناهضة الجماعات الإرهابية المشتغلة بالاتجار بالمخدرات وتجارة الأسلحة غير المشروعة، يعد التعاون الدولي أمرا حيويا بالنسبة لجميع جوانب مكافحة المخدرات، بما في ذلك خفض الطلب عليها والتنمية البديلة. وقد أخذ المجتمع الدولي يدرك، كما قيل مراراً في اللجنة وفي الجمعية العامة، أن إساءة استعمال المخدرات والاتجار بالمخدرات قد أصبحا حقا مشاكل عالمية، وأن الاستجابة العالمية المتكافلة هي وحدها القادرة على بلوغ الفعالية اللازمة. ويضاهي ذلك الانشغال، إن لم يفُقه، زيادة الآمال المعقودة على الأمم المتحدة. فاللجنة واليوندسيب يحثان باستمرار على زيادة فعاليتهما وتوسيع نطاق عملهما وزيادته كما وكيفا. وبذلك يمكن للجمعية العامة أن تنظر فيما إذا كانت الآلية الدولية لمكافحة المخدرات كافية في الوقت الحاضر لمواجهة التحديات الآخذة في النشوء، وفي أي التغيرات، إن وجدت، في الترتيبات والنهوج المؤسسية يمكن النظر فيها على ضوء تدابير الإصلاح التي يجري اتخاذها في الأمم المتحدة.

١٨ - وفي سبيل تعزيز آلية الأمم المتحدة المعنية بمكافحة المخدرات، تستطيع الجمعية العامة في مداولاتها أثناء الدورة الاستثنائية أن تنظر في أفضل السبل لتعزيز دور اليوندسيب بوصفه داعية ورائدا. فمن الممكن اعتماد تدابير تكفل لليوندسيب قدرا من الموارد البشرية والمالية يتيح له العمل بمثابة مركز للخبرة المتخصصة ومصدر للتعاون التقني. وبوسع الدول الأعضاء فضلا عن ذلك أن تلتزم بتوفير نظام للدعم أشد صلابة وأوسع قاعدة يساند به التعاون الدولي في مكافحة المخدرات من خلال المشاركة الإيجابية في أنشطة اليوندسيب. ومن الممكن أيضا أن تسفر الدورة الاستثنائية عند إحياء للآلية الدولية الحكومية لمكافحة المخدرات، وذلك من أجل تنسيق السياسة الدولية لمكافحة المخدرات بمزيد من الفعالية وتزويد اليوندسيب بالتوجيهات السياسية والإدارية، بما في ذلك إمكانية استخدام الأجهزة الفرعية للجنة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A 94.XI.5).

(٢) انظر القرار د إ-٢/١٧، المرفق.

(٣) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A 97.XI.3)

(٤) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A 96.XI.1).